۞ ومعنى الآية: أن الله أخبر عن المشركين أنهم يجمعون بين الإيمان بالله، أي: بوجوده وأنه الخالقُ الرازقُ المحيي المميتُ، ثم مع ذلك يشركون في عبادته، فسَّرها بذلك ابنُ عباس وعطاء ومجاهد والضحاك وابن زيد وغيرهم.

باب ما جاء في الرُّقَى والتمائم

أي: في حكمِها، ولما كانت الرُّقى على ثلاثة أقسام: قسمٌ يجوز، وقسمٌ لا يجوز، وقسمٌ في جوازه خلافٌ، لم يجزم المصنِّفُ بكونها من الشِّركِ؛ لأن في ذلك تفصيلاً، بخلاف لُبسِ الحَلْقة والخيطِ ونحوِهما؛ لما ذُكِر، فإن ذلك شِركٌ مطلقٌ[1]. [٦٤]

[شرح٦٤] لما ذكر، أي: من تفصيل؛ لأن ذاك ليس فيه خلاف، فلهذا جزم، أما هنا فقال: «باب ما جاء في الرقى والتمائم» ولم يجزم بشيء؛ لأن المقام مقام تفصيل، أما لبس الحلقة والخيط ونحوهما فلا تجد فيه تفصيلاً، فكله ممنوع، ولهذا جزم بقوله: «من الشرك =

---

(١) ص١٠٥.

.....

= لبس الحلقة والخيط».

والرُّقَى: جمع رقية، وهي ما يرقى به المريض من الآيات والدعوات الطيبة يقال لها: رقية.

والتمائم: جمع تَـمِيمة، وهي ما يعلَّق على الأولاد من العين أو ضد الجن، سواء كانت التميمة عوذة يقرأ فيها، أو يجعل فيها شيء من الدواء، أو كانت خرزات، أو كانت من الودع أو كانت من غير ذلك مما يعلق، يعلق في العضد أو في الرقبة نسميها تمائم، ويسميها الناس بالحروز والحجب ولهم فيها أسماء.

المؤلف ما جزم، ما قال كذا ولا كذا، قال: باب ما جاء في الرقى والتمائم، أراد أن يبين ما ورد فيها ثم يحكم بعد ذلك.

۞ قال: في «الصحيح» عن أبي بَشيرٍ الأنصاريِّ: أنه كان مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفارِه فأرسلَ رسولاً: أن لا يَبقَينَّ في رَقَبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ، أو قلادةٌ إلا قُطِعَت[1][2]. [٦٥]

[شرح٦٥] شك بها الراوي، والصحيح «صحيح البخاري».

هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ أمر بقطع الأوتار والقلائد التي تعلق على الدواب لدفع العين عنها، وكانت الجاهلية تعلق الأوتار وهي: أوتار قسي بعد ما تخلولق وتضعف، يأخذونها ويعلقونها على الإبل لدفع العين عنها، وهذا من جهلهم، إذ لا نافع ولا رافع إلا الله ﷻ هو الذي بيده كل شيء ـ جل وعلا ـ لكن من اعتقادهم وظنهم الفاسد أن هذه الأشياء إذا علقت عليها لم تصبها العين.

فالرسول ﷺ أراد قطع هذه العقيدة وإزالتها ومحوها من القلوب بقطع هذه الأشياء، فأرسل رسولاً يتبع هذه الأشياء ويزيلها، ففي هذا إنكار المنكر، وبعث ولاة الأمور من ينكر المنكر =

---

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٢) ص١٠٥.

.....

= على من فعل بإزالة الأوتار، وبإزالة التمائم، وبتعليم الناس ما شرع الله لهم ﷻ وقوله: «أو قلادة» هذا شك من الراوي، وإلا أنه قال: قلادة ووتر، أو قال قلادة وسكت، والصواب أنها مقيدة في الأحاديث الأخرى، فالقلائد قسمان:

قسم من الأوتار وأشباهها بقصد دفع العين هذه تقطع، وأما القلائد الأخرى التي تجعل في رقبة الدابة لتقاد بها وأشباه ذلك لا بأس بها، أو للزينة لا بأس بها، إنما المحرم الممنوع ما يعلق لدفع العين من أوتار، أي هي الأوتار التي تقلد بها الدواب لدفع العين، وهو من جنس التمائم للأولاد.

فالأوتار وأشباهها في الدواب من جنس التمائم للأولاد، كلها تقطع، وكلها من الشرك الأصغر، وقد تكون من الأكبر على حسب ما يكون في قلب صاحبها المعلق، فإن علقها وهو يظن أو يعتقد أنها تدفع، وأن نفس الدفع أو النفع يحصل بها فهذا شرك أكبر والعياذ بالله.

وأما إذا قصد أنها أسباب، هذا من جنس التمائم التي تقدم =

.....

= الكلام فيها، وأنها تدخل في الشرك الأصغر من أجل حماية القلوب من الشرك وحفظها وحياطتها، ومن باب سد الذرائع التي توصل إلى الشرك فهذا من باب سد الذرائع.

۞ قولُه: (في الصحيح) أي: في «الصحيحين».

قولُه: (عن أبي بَشِير) بفتح أوله وكسر المعجمة (الأنصاريّ) قيل: اسمهُ قيسُ بن عُبيد، قالَه ابنُ سعدٍ.

وقال ابنُ عبد البَرِّ[١]: لا يُوقَف له على اسمٍ صحيحٍ، وهو صحابيٌّ شهد الخندقَ، ومات بعد الستين، يقال: جاوز المئة.

قولُه: (في بعض أسفارِه) قال الحافظ[٢]: لم أَقف على تعيينِها.

قولُه: (فأرسل رسولاً) هو زيدُ بنُ حارثةَ، وروى ذلك الحارثُ ابن أبي أسامة في «مسنده»؛ قاله الحافظ[٣].

قولُه: (أن لا يَبقَيَنَّ) هو بالمثناة التحتية والقافِ المفتوحتين، وفي رواية: (لا تَبقين) بحذف (أن) والـمثناةِ =

---

(١) ابن عبد البر اشتهر بكنيته؛ وغالباً ما يذكر بها أكثر من اسمه.

(٢) إذا قالوا: (الحافظ) فالمقصود ابن حجر.

(٣) ما ورد في «فتح الباري» (٦/ ١٤١) هو: قال ابن عبد البر: في رواية روح بن عبادة عن مالك «أرسل مولاه زيداً». قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي. انظر «الاستذكار» (١٠/ ٩٨) ط. مؤسسة النداء.

= الفوقية والقافِ المفتوحتين أيضاً.

و(قلادةٌ) مرفوعٌ على أنه فاعل، و(وَتَر) بفتحتين واحد أوتار القوس.

قوله: (أو قلادةٌ إلا قُطِعَت) هو برفع قلادة أيضاً عطف على الأول، ومعناه أن الراوي شَكَّ هل قال شيخُه: (قلادةٌ مِن وَتَرٍ) فقيَّد القلادةَ بأنها مِن وَتَرٍ أو قال: (قلادةٌ) وأطلقَ ولم يقيِّد.

ويؤيِّده ما رُوي عن مالكٍ أنه سُئل عن القلادةِ فقال: ما سمعتُ بكراهتها إلا في الوَتَرِ[1]*.

---

* س: هو يؤيد التقليد، هل يصح هذا؟

ج: هذا من كلام مالك في التقليد بالأوتار، لقوله ﷺ: «قلِّدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار»[2].

---

(١) ص١٠٥-١٠٦.

(٢) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

۞ وفي رواية أبي دوادَ: (ولا قِلادةٌ) بغير شكٍّ، والأُولى أصحُّ؛ لاتِّفاق الشيخينِ عليها وللرُّخصةِ في القلائدِ إلا الأوتارَ، وكما رَوَى أبو داود والنسائيُّ من حديثِ أبي وَهْب الجُشَميِّ مرفوعاً: «اربِطُوا الخيلَ وقَلِّدوها ولا تُقلِّدُوها الأَوتارَ»[1].

ولأحمد عن جابر مرفوعاً مثله، وإسنادُه جيِّد[2]*.

---

* س: هل كانوا يعتقدون في تعليق الأوتار شيئاً أم ماذا؟

كان بعض الجاهلية يعتقدون في الأوتار ويقولون: هذا ثواب ونرد به العين وأنها تمنع العين، وهذا من الجهل فأنكرها النبي ﷺ عليهم، أما إذا كان علقها للزينة والجمال أو ليقود الدابة بها فلا بأس.

س: مثل الأجراس التي تعلق في رقاب الغنم؟

ج: كذلك هذا لا ينبغي إلا أن تكون للزينة فقط.

س: يعلقونها لأن صوتها يخيف الذئب ونحوه.

ج: كلا، هذا لا يعلق على الدواب.

---

(١) أخرجه النسائي: الخيل (٣٥٦٥)، وأبو داود: الجهاد (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢).

۞ قال البغويُّ في «شرح السنة»[١]: تأوَّل مالكٌ أمرَه عليه السلام بقطع القلائِد على أنه من أجل العَينِ، وذلك أنهم كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والتمائمِ والقلائدِ[٢] ويعلقون عليها العُوَذَ، يظنّون أنها تَعصِمُ من الآفاتِ، فنهاهم النبيُّ ﷺ عنها، وأعلمَهم أنها لا تَرُدُّ من أمرِ الله شيئاً.

وقال أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سَلّام: كانوا يُقلِّدون الإبلَ الأوتارَ لئلا تُصيبَها العينُ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ بإزالتها؛ إعلاماً لهم بأن الأوتارَ لا تَرُدُّ شيئاً.

وكذلك قال ابنُ الجَوزيِّ وغيرُه.

قال الحافظُ: ويؤيدُه حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ رفعَه: «مَن تَعلَّق تميمةً فلا أتم الله له» رواه أحمد[٣]، وهي ما عُلِّق من القلائدِ خشيةَ العينِ ونحو ذلك[٤]، انتهى. =

---

(١) (١١/ ٢٧).

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصول المطبوعة، والصواب: كانوا يَشدّون بتلك الأوتارِ والقلائدِ التمائمَ. كما وردت في «شرح السنة» (١١/ ٢٧).

(٣) أحمد (٤/ ١٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤١).

= فعلى هذا يكون تقليدُ الإبلِ وغيرِها الأوتارَ وما في معناها لهذا المعنى حراماً بل شركاً؛ لأنه من تعليقِ التمائمِ المحرَّمة و«مَن تَعلَّقَ تميمةً فقد أشركَ»[1]. ولم يُصِب من قال: إنه مكروهٌ كراهةَ تنزيهٍ.

قال: وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ» رواه أحمد وأبو داود[2][3]. [٦٦]

[شرح٦٦] حديث ابن مسعود هو من هذا الباب أيضاً، فالرقى المراد بها الرقى التي ليس لها وجه شرعي، إما بدعوات مجهولة، وما أشبه ذلك، أو بلسان لا يعرف منه المعنى، ويخشى أن يكون فيه شرك بلغة لا تعرف، فينكر حتى يعرف المعنى، أو بقصد الاعتقاد والاعتماد عليها فهذا كله ينكر. =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٣) ص١٠٦-١٠٧.

.....

= فالرقية الشرعية لا بأس بها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سألوه عن الرقى قال: «اعرِضُوا عليَّ رُقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك»[١] وقد رقى النبي ﷺ بعض أصحابه[٢] ورقي هو رقاه جبرائيل[٣] ـ عليه الصلاة والسلام ـ فالرقية لا بأس بها إذا جمعت ثلاث شروط:

الشرط الأول: أن تكون بلسان معروف المعنى.

الشرط الثاني: ألا يدخل فيها شيء من المحظور كالتوسل بالجن، أو التوسل بأسماء مجهولة، أو بأسماء مخلوقين أو ما أشبه ذلك، أو يدخل فيها معصية لله.

الشرط الثالث: أن يكون على سبيل التسبب لا على سبيل الاعتقاد أنها شافية كافية، بل يعتقد أنها أسباب، وأن الله تعالى جعلها أسباباً، لا يعتقد أنها هي الشافية، وهي مفيدة دون ما أراده الله ﷻ بل يعتقد أنها أسباب، إن شاء ربنا رتب عليها مسبباتها، =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

(٢) انظر البخاري: الطب (٥٧٤٢-٥٧٤٦)، ومسلم: السلام (٢١٩١).

(٣)أخرجه مسلم: السلام (٢١٨٥) و(٢١٨٦).

.....

= وإن شاء لا، فهي كسائر الأسباب، فالأسباب كلها بيد الله ﷻ إن شاء الله ربنا نفع بها، وإن شاء لم ينفع بها ﷻ، وإذا استوفت الشروط الثلاثة زاد الرقى في الآيات والأدوية المباحة كل هذا لا بأس به كما تقدم.

وأما التمائم: فتقدم حكمها وهي ممنوعة مطلقاً.

وأما التِّوَلَة: فهي ضرب من السحر ليحبب المرأة إلى زوجها، وأكثر ما يتعاطاه النساء، وهي ممنوعة أيضاً، لأنها نوع من السحر وهي قربة من الشياطين وخدمتها وعبادتها والتقرب إليها، فهي ممنوعة وكل أنواع السحر ممنوعة بنص القرآن الكريم وبما جاء في السنة، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

فيكون من باب الكفر ومن باب الضلال، وهو شيء يضر ولا ينفع فالواجب الحذر منه وعدم فعله وتأديب من فعله واستتابته.

۞ الحديث[١] رواهُ أحمدُ وأبو داود كما قال المصنفُ، وفيه قِصةٌ كأن المصنفَ اختصرَها، ولفظُ أبي داود: عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ: أن عبدَ الله بنَ مسعود رأى في عنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ قلت: خيطٌ أُرْقِيَ لي فيه، قالت: فأخذَه، فقطَعه، ثم قال: أنتم آلَ عبد الله[٢] لَأغنياءُ عن الشركِ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ»[٣][٤]. [٦٧]

[شرح٦٧] (أنتم آلَ عبد الله لأغنياءُ عن الشرك) «أنتم» مبتدأ، «أغنياء» خبر، «آلَ» مفعول لفعل محذوف، أي: أخصُّ آلَ ... =

---

(١) يعني حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). وقد سلف ذكره قبل قليل.

(٢) أي: أنتم أخص آل عبد الله. والوارد في الأصول المطبوعة و«مسند أحمد» (١/ ٣٨١): إن آل عبد الله لأغنياء...

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١). واللفظ لأحمد، وليس لأبي داود كما ذكر المصنف.

(٤) ص١٠٧.

.....

= وكلاهما مستقيم، فقد تتصل اللام بالخبر، والغالب أن تتصل بالمبتدأ ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾ [يوسف:٨].

۞ فقلتُ: لِـمَ تقولُ هكذا، لقد كانت عيني تَقذِفُ، وكنت أَختلِفُ إلى فلانٍ اليهوديِّ يَرقِيها، فإذا رقاها سَكَنت[1]. [٦٨]

۞ فقال عبد الله: إنما ذلك عَمَلُ الشيطانِ يَنْخَسُها بيده فإذا رَقَيتِها كفَّ عنها[2]. [٦٩]

[شرح٦٨] رَقَى يَرقِي إذا نَفَث، ورَقِي يَرقَى إذا صَعِد، ورَقَى يَرقِي مثل رمى يرمي في الوزن، فإذا رقاها، أي: نَفَث عليها.

[شرح٦٩] فإذا رقيتِ: يعني العينَ، أما إذا كانت «فإذا رقى»: يعني: اليهودي.

---

(١) ص١٠٧.

(٢) ص١٠٧.

۞ إنما كان يكفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ، يقول: «أَذهِبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شِفاؤُكَ، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»[1].

رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي[2]. [٧٠]

[شرح٧٠] سنده جيد، فيه ابن أخي زينب، وسماه بعضهم، فهو معروف.

وهذا يفيد أن الداء قديم، وتشبث المريض بما يظن فيه الشفاء، فانظر إلى امرأة رجل من أصلح عباد الله بسبب المرض وحب الشفاء، صارت تذهب إلى يهودي يرقي عليها بالخيط، انظر العبر.

ويبين أيضاً أن تشبث المريض بما يظن به الشفاء، ويرجوه فيه ـ ولو من عدو ـ قضية قد تفضي بالإنسان إلى أشياء كثيرة خطيرة. =

---

(١) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١)، وبنحوه ابن حبان: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم: الطب (٤/ ٢١٦-٢١٧ و٢١٨)، والرقى والتمائم (٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) ص١٠٧.

.....

= وفيه التحرز مما يغضب الله، وأن المريض لا ينبغي له أن يحمله حب الشفاء ورغبته فيه على شيء لا يليق بمقام المسلم، ولا يرضي الله ﷻ، ولهذا استنكر عبد الله هذا، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

وقد فعل مثلما فعل حذيفة، سواء بسواء؛ فقطع حذيفة الخيط، وتلا الآية الكريمة ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[1] [يوسف:١٠٦] وقطع عبد الله الخيط، وقال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

۞ قولُه: (إن الرُّقَى) قال المصنف: الرُّقَى هي التي تُسمَّى العزائمُ، وخَصَّ منه الدليلُ ما خلا من الشركِ[1]. [٧١]

[شرح٧١] (خَصَّ منه الدليلُ) «الدليل» فاعل، و «ما خلا» المفعول: خص الدليل إجازة ما خلا من الشرك، والرقى جمع رقية.

فالدليل خصَّ بعضَ أنواع الرقى التي ليس فيها شرك، بخلاف غيرها من الرقى المجهولة، والتي فيها شرك، التي هي محل المنع كما سيأتي. «خص» فعل ماض، و«الدليل» فاعل، و«ما خلا»: «ما» موصولة بمعنى: الذي خلا؛ مفعول.

---

(١) ص١٠٧.

۞ فقد رخَّص فيه رسولُ الله ﷺ من العين والحُمَةِ، يشير إلى أن الرُّقَى الموصوفةَ بكونها شركاً هي الرُّقَى التي فيها شركٌ، من دعاء غيرِ الله، والاستغاثةِ والاستعاذةِ به، كالرُّقَى بأسماء الملائكةِ والأنبياءِ والجنِّ، ونحوِ ذلك.

أما الرُّقَى بالقرآن، وأسماءِ الله وصفاتِه ودعائه، والاستعاذةِ به، وحدَه لا شريكَ له، فليست شركاً، بل ولا ممنوعةً، بل مستحبةً أو جائزةً.

قولُه: (فقد رخص فيه رسول الله ﷺ من العين والحُمَة)، تقدَّم ذلك في باب «مَن حقق التوحيد»، وكذلك رخص فيه من غيرها؛ كما في «صحيح مسلم»، عن عوف بن مالك، قال: كُنَّا نَرقِي في الجاهلية، فقلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرِضُوا عليَّ رقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لم يكن فيه شركٌ»(١)(٢)*.

---

* س: وهل يجوز التذكير في مثل ذلك؟

ج: يجوز على وجه، والآخر أحسن؛ لأنها جمع تكسير لغير عاقل.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

(٢) ص١٠٧.

۞ وفيه عن أنسٍ، قال: رَخَّص رسولُ الله ﷺ في الرُّقيةِ من العين والحُمَةِ والنَّملَةِ[١].

وعن عمرانَ بنِ حصينٍ، مرفوعاً: «لا رقيةَ إلا مِن عَينٍ أو حُمَةٍ أو دمٍ»[٢] رواه أبو داود، وفي الباب أحاديث كثيرة[٣]. [٧٢]

[شرح٧٢] على ظاهره يكون المراد بالدم خروج الدم على شكل نزيف والنملة مرض خاص تعرفه العرب.

هذه المسميات تفيد أن الرقى فيها أكثر فائدة، وخاصة من العين والحمة وما جاء في معناها، فالرقى فيها أولى وأكثر نفعاً، فمعنى «لا رقية» أي: لا رقية أولى وأشهر وأحق من هذه الأشياء، =

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري موقوفاً: الطب (٥٧٠٥)، والترمذي: الطب (٢٠٥٧)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٦)، كلهم دون قوله: أو دم. وأخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٩) من حديث أنس ولفظه: «لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم يرقأ».

(٣) ص١٠٧.

.....

= وهو جائز في غيرها كما في الحديث السابق الذي رواه مسلم من حديث عوف بن مالك «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1].

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠)، وأبو داود: الطب (٣٨٨٦).

۞ قال الخطابيُّ: وكان ـ عليه السلام ـ قد رَقَى، ورُقِيَ، وأمر بها، وأجازَها، فإذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى، فهي مباحةٌ، أو مأمورٌ بها، وإنما جاءت الكراهيةُ والمنعُ فيما كان منها بغير لسانِ العربِ، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخلُه الشركَ.

قال: ويحتملُ أن يكونَ الذي يُكرَه من ذلك ما كان على مذاهبِ الجاهليةِ التي يتعاطَوْنها، وأنها تَدفَع عنهم الآفاتِ، ويعتقدون ذلك من قِبَلِ الجنِّ ومعونتهم.

قلتُ: ويدل على ذلك قولُ عليِّ بن أبي طالب: إن كثيراً من هذه الرُّقَى والتمائمِ شركٌ فاجتنبوه. رواه وكيع[1]، فهذا يبين معنى حديث ابن مسعود، ونحوه[2].

وقال ابن التِّين: الرُّقَى بالمُعوِّذاتِ وغيرِها من أسماء الله تعالى هو الطبُّ الربانيُّ، فإذا كان على لسانِ الأبرارِ من =

(١) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٧).

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا عن وكيع: له جامع، لكن ما سمعت أنه مطبوع. وهو أحد شيوخ أحمد ـ رحمه الله ـ وهو وكيع بن الجراح الإمام المشهور.

= الخلقِ، حصلَ الشفاءُ بإذن الله تعالى، فلما عَزَّ هذا النوعُ فَزِعَ الناسُ إلى الطبِّ الجسماني[1].[2] [٧٣]

[شرح٧٣] عزَّ، بالتشديد: قَلَّ هذا النوع، قَلَّ الأبرارُ والأخيار الذين يرقون المرضى، فلما عز هذا الطب الرباني لجأ الناس إلى أطباء آخرين كأصحاب الشعوذة وأصحاب الجهل.

يقال: عَزَّ يَعِزُّ إذا قل، ومنه الحديثُ العزيزُ لقلَّته، وهو الذي يرويه شخصان، والعزيز سمي عزيزاً لقلَّته. ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤] أي: قوينا، وهذا معنى آخر، وشيء عزيز، أي: قليل.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٢) ص١٠٧-١٠٨.

۞ وتلك الرُّقَى المنهيُّ عنها التي يستعملها المعزِّمُ وغيرُه ممن يدَّعي تسخيرَ الجنِّ له، فيأتي بأمور مشتبهة، مركَّبةٍ من حقٍّ وباطلٍ، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبُه من ذِكرِ الشياطين، والاستعانةِ بهم، والتعوُّذِ بمردَتِهم.

ويُقال: إن الحيةَ لعداوتها الإنسانَ بالطبع تُصادِقُ الشياطين؛ لكونهم أعداءَ بني آدمَ، فإذا عزمَ على الحية بأسماء الشياطين أجابت، وخرجت من مكانها، وكذا اللديغُ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالَت سمومُها مِن بدنِ الإنسانِ[1]. [٧٤]

[شرح٧٤] ومن الممكنات أن يطلع الله جل وعلا الجن والشياطين على أشياء تسبب خضوع الحيات لهم، ويكون هذا من الفتنة، ويمكن ألا نعرف شيئاً من النصوص في هذا، لكنه ممكن.

وابن التين، ما أعرف ترجمته، وأنا حريص عليها، ما وقفت له على ترجمه، وهو من شراح البخاري، وينقل عنه الحافظ كثيراً، =

---

(١) ص١٠٨.

.....

= ويمكن أن يكون من المائة السادسة أو في أول السابعة[1].

(١) هو المحدث المالكي المغربي عبد الواحد بن التين السفاقسي له «شرح الجامع الصحيح للبخاري» في مجلدات. انظر «هدية العارفين» (١/ ٣٣٨). وكان حياً في أوائل القرن السابع الهجري، لأنه سمع منه عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد، ابن عساكر الدمشقي ثم المكي (٦١٤-٦٨٠) كما ذكره العلامة صديق بن حسن القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» (٣/ ١٠٤).

۞ ولذلك كُرِه الرُّقَى ما لم تكن بآيات الله وأسمائه خاصةً، وباللسانِ العربيِّ الذي يُعرَف معناهُ؛ ليكون بريئاً من شَوبِ الشركِ، وعلى كراهيةِ الرُّقَى بغير كتابِ الله علماءُ الأمة[1].[2] [٧٥]

[شرح٧٥] (علماءُ الأمةِ) هذا فاعل بعيد، فصارت العبارة قلقة وطويلة، هي: ولذلك كره الرقى علماء الأمة، والكراهة هنا بمعنى التحريم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦). وهذا تتمة كلام ابن التين.

(٢) ص١٠٨.

۞ قال شيخُ الإسلام: كلُّ اسمٍ مجهولٍ فليس لأحد أن يَرقيَ به فضلاً عن أن يَدعَوَ به، ولو عرف معناه؛ لأنه يُكرَه الدعاءُ بغير العربية، وإنما يُرخَّص لمن لا يَعرفُ العربية[1]. [٧٦]

[شرح٧٦] أي: من هو عارف بها، أما من لا يعرفها فيدعو الله بلغته، ويحذر المعاني المنكرة، يدعو الله بالألفاظ السليمة بلغته، وأما من يعرف العربية فلا ينبغي له أن يدعو بغيرها؛ لأن هذا نزول عن الأفضل، ولأنه إن دعا بغيرها وهو يعرفها يتهم، فما عدل عنها إلى غيرها إلا لأن هناك أشياء يريد أن يخفيها عمن يسمع دعاءه.

---

(١) ص١٠٨.

۞ فأما جَعلُ الألفاظِ الأعجمية شعاراً فليس من الإسلام.

قلتُ: وسُئل ابنُ عبد السلام عن الحروف المقطَّعَةِ، فمنع منها ما لا يُعرَف؛ لئلا يكون فيه كُفرٌ.

وقال السيوطيُّ: قد أجمع العلماءُ على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثةِ شروطٍ: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاتِه، وباللسان العربي، وبما يُعرَف معناهُ، وأن يعتقدَ أن الرقيةَ لا تؤثِّر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى، فتلخَّص أن الرقيةَ ثلاثةُ أقسام[1]. [٧٧]

[شرح٧٧] وبهذا يعلم أن الرقى الجائزة هي التي تنتظم هذه الشروط الثلاثة:

أولاً: أن تكون الرقى بلسان معروف، واضح المعنى، ليس فيه خفاء.

ثانياً: أن تكون كذلك المعاني واضحة ليس فيها محظور من الشرع. =

---

(١) ص١٠٨.

.....

= **ثالثاً**: ألا يعتمد عليها بذاتها، بل يعتقد أنها سبب من الأسباب، وأن الله هو الشافي والمعافي، وأن ما يحدث بالرقى والأسباب كله بتقدير الله.

ووجه ذلك:

الأمر الأول: أنه إن كان بلسان مجهول فقد يكون فيه أشياء منكرة، تخفى على المسلم، أو يكون الداعي قد أدخل فيها ما لا يجيزه الشرع، فينبغي له أن ينظر فيه، ويعنى به، حتى لا يكون فيه ما يخالف الشرع، فلا بد أن يكون بلسان معروف المعنى، إن كان عربياً يعرفه، وإن كان غير عربي فيعرف معناه من يعرف تلك اللغة.

الأمر الثاني: أن تكون المعاني ليس فيها محظور من الشرع بل تكون جائزة شرعاً.

الأمر الثالث: ألا يعتقد أنها تشفي بنفسها، أو تؤثر بنفسها، بل هي من الأسباب؛ كالكي والعسل، وسائر الدواء فكله من الأسباب، والله يسبب الأسباب، فكل شيء بقدر الله ﷻ، =

.....

= فالأسباب لا تؤثر بنفسها ولا تحدث الأشياء بنفسها، سواء أكانت رقى أو كياً أو شرباً أو أكلاً أو غير ذلك، وإنما هي أسباب، والله سبحانه هو الذي يشفي ويعافي جل وعلا، وهو القادر على كل شيء ﷻ.

۞ قوله: (والتمائم) تقدَّم كلامُ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ في معناه في الباب قبله، وظاهره تخصيص التمائمِ بما ذكراه[1]. [٧٨]

[شرح٧٨] التمائم شيء يعلق لدفع الأذى عن العين، لكن إذا كان المعلَّق من القرآن فقد رخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود ﷺ وهكذا أصحابه، هذا تفسير المؤلف للتمائم.

تقدم حديث أبي بشير: أن الرسول ﷺ أمر ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت[2]. وتقدم حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[3].

وسيأتي حديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[4] وتقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قطع التمائم والأوتار، وأنه لا يجوز تعليق الأوتار والتمائم، فالأوتار من عادة =

---

(١) ص١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥) ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: الطب (٣٨٨٣)، وابن ماجه: الطب (٣٥٣٠).

(٤) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)،.

.....

= الجاهلية، وتعليقها على الدواب وعلى الخيل وعلى الإبل، ونحو ذلك، فيزعمون أنها تدفع العين عنها؛ فأبطل النبي هذا عليه الصلاة والسلام وأمر بقطعها حتى تتعلق القلوب بالله وحده لا بالأوتار وأشباهها.

فالمطلوب أن تكون هذه القلوب معلقة بالله، متوكلة عليه ﷻ، تعلم أنه مصرف الكائنات ومدبر الأمور جل وعلا، وتميزت الجاهلية بضعف دينها وقلة بصيرتها وجهلها بالله ودينه، فتعلقوا الأوتار والتمائم وليس عندها بصيرة وإن كانت تؤمن بأن لها رباً وخالقاً؛ لكن ليس عندها بصيرة بالتوحيد؛ ولهذا عصت الرسل، وأنكرت على الرسل التوحيد، ولم تقبل ما جاءت به الرسل إلا من هداه الله منهم.

فالحاصل أن الجاهلية كان من شأنها تعليق الأوتار على الدواب وتعليق التمائم على الأولاد لدفع العين وربما لدفع الجن، وسلك مسلكهم كثير من المسلمين؛ فصاروا يعلقون التمائم والحروز ويسمونها الحجب أيضاً والجوامع على الأولاد وعلى =

.....

= النساء وعلى المرضى، فيزعمون أنه تدفع العين وتدفع الجن، وهذا من الباطل ومن الجهل بالله ﷻ، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يكون بقلب صاحبه، وإن علقه البعض معتقداً أنه ينفع ويضر، وأنه له التصرف في هذه الأشياء؛ فهذا الشرك الأكبر والعياذ بالله.

أما من علقه كالعادة المتبعة أن هذا من أسباب الحفظ، وأسباب دفع العين، وهو يعلم أن الله هو الدافع وهو النافع وهو الضار، هذا من نوع الشرك الأصغر فيمنع سداً لباب الشرك وحسماً للذرائع.

والتمائم قسمان:

تمائم تكون من غير القرآن والدعاء النافع؛ بل تكون من العظام والخرزات، أو تكون من أسماء الشياطين، أو تكون من الطلاسم التي لا تعرف، أو تكون من غير من الودع، ولأهل الجاهلية لهم في هذا أشياء فإذا علقت بهذا الوصف؟! فهذا منكر، ولا يجوز، ويجب قطعها وإزالتها؛ لأنها في هذا داخلة في النهي. =

= أما إذا كان المعلق من القرآن بآيات جمعها وعلقها كما يفعل بعض الكتاب الآن، جعلوه مكسباً لهم، يكتبون ويعلقون ويبيعون على الناس، فهذا اختلف فيه العلماء؛ فقال قوم: إذا كان من القرآن فهو مثل الرقية ولا بأس، فيكتب آيات أو أدعية ويعلقها ولا بأس بهذا؛ كالرقية، ويقول هذا بعض السلف.

وقال آخرون: لا يجوز هذا؛ بل يجب منعه، قال: هذا معروف عند ابن مسعود وجماعة، وهذا قوله، وهو الصواب، وهو الأرجح: أن التمائم كلها ممنوعة، سواء كان من القرآن أو من غير القرآن لأمرين:

أحدهما: عموم الأحاديث، وأن الأحاديث عامة في التمائم وليس فيها استثناء بخلاف الرقى فيها استثناء، أما التمائم فليس فيها استثناء؛ لأن الرسول نهى عن التمائم، وأخبر بأنها شرك، وأمر بقطعها، ولم يرخص فيه شيئاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤].

فالرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فلما أمر بقطع التمائم ولم يرخص فيه شيئاً، دل على العموم، وأن لا فرق بين التميمة التي من عظام ذئب، أو شعر ذئب، أو من ردع، أو من خرزات، أو ما أشبه ذلك، وبين التميمة التي فيها آيات أو أدعية =

.....

= مباحة قد جمعت وعلقت، لا فرق في ذلك فالحديث عام.

والثاني: أن إجازة التمائم من القرآن فتح لباب الشرك، وفتح لوسيلة من وسائله وانتشاره، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع عن الشرك، فالنهي عن التمائم من القرآن ومن الدعوات المباحة فيه سد لباب الشرك ودفع لذرائعه ووسائله، وقد جاءت الشريعة بهذا الباب في مواضع كثيرة، سدت فيها الذريعة وسائل الشرك المحرمات.

وهذان الأمران يوجبان منع التمائم كلها؛ كما قال ابن مسعود وغيره.

وهناك أمر ثالث ذكره بعضهم أيضاً وهو أنها وسيلة لامتهانها، والدخول بها الغائط ونحو ذلك، هذا واقع أيضاً، قد يكون فيها آيات تدخل بها الغائط، وحرام أن تدخل الغائط بآيات ومصحف، هذا أيضاً من الوسائل التي قد تقع، فالحاصل أن التعميم للتمائم كلها أولى من أجل هذه الأمور الثلاثة:

الأمر الأول: عموم الأحاديث وليس هناك مخصص. =

.....

= **الأمر الثاني**: سد الذرائع.

الأمر الثالث: أنك قد تمتهن بهذا في مواضع قذرة.

وأما الرقى وهي تسمى العزائم. عزم على مريض: قرأ عليه، فهذه فيها تفصيل جنس الرقى الشرعية لا بأس بها. النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، وقد رقى عليه الصلاة والسلام؛ فلا حرج في الرقى؛ فهي جائزة، وهي من أسباب العافية بشرط من الشروط الثلاثة كما تقدم:

الشرط الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى أما إذا كانت؛ بلسان مجهول نمنعها حتى نعرف المعنى ما هو إذا كان شيء مجهولة أو رواية مجهولة فلا بد أن نترجمها ونعرف ما فيها؛ فإن كان كلاماً طيباً ونعرف حروفه فلا بأس وإلا فلا.

الشرط الثاني: ألا يكون فيها محذور من جهة الشرع، لا بد أن تكون سليمة ما فيها محذور لا أسماء شياطين ولا الدعوات المنكرة؛ =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٠).

.....

= بل الدعوات المباحة ليس فيها شيء محذور وهذا لا بأس.

الشرط الثالث: ألا يعتمد عليها؛ بل يعتقد أنها فعل من الأسباب والعمدة على الله وحده ﷻ، فالرقى فعل كالدواء الآخر كالكي وغيره، والأدوية أسباب والعمدة على الله ﷻ هو الذي يشفي ويكفي جل وعلا، أما هذه الرقى فهي أسباب ولها شروط ثلاثة:

الأول: أن تكون؛ بلسان معروف المعنى.

الثاني: وألا يكون فيها محذور من جهة الشرع.

الثالث: وألا يعتمد عليها في ذاتها؛ بل يعتقد أنها سبب من الأسباب إن شاء الله نفع بذلك وإن شاء لم ينفع.

أما ما يفعله الناس اليوم من الكتابات في الصحون والأوراق كتابة الآيات بالزعفران ونحو ذلك، هذا تركه أولى وإن كان عليه عمل كثير من الناس، ولكن فيما يعتقد ويعتقده كثير من أهل العلم أن تركه أولى؛ لأنه ليس هناك عليه دليل واضح وإن كان مروياً عن ابن عباس أنه فعل ذلك[1]. وعن جماعة من أهل العلم من القرون =

(١) روى ذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٠).

.....

= المفضلة؛ لكن تركه أولى، والاكتفاء بالرقية الشرعية بالمس على المريض أولى، أو في ماء يقرأ فيه ويشربه وهذا لا بأس به، أو يرش به لا بأس به.

أما الكتابة أن تجعل في الأوراق أو في الصحون ممن يغسلها ويشربها فهذا تركه أولى، ولا أقول إنه محرم؛ بل فعله كثير من أهل العلم في القرون المفضلة؛ وليس هو محرم؛ لكن تركه أولى، فأن يشتغلون بالقراءة الشرعية على المريض فيقرؤون في إناء فيه ماء فيشربه، هذا أسهل وأولى وبه جاءت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام.

أما الكتابة في أشياء فمروية عن ابن عباس وغيره؛ لكن لا يعرف إسناد صحيح عن ابن عباس، ولا يعرف عن غيره من السلف أنه ﷺ فعل ذلك؛ إنما جاءت في القرن الثاني وما بعده؛ فقد فعله أحمد وفعله جماعة من السلف وفعله من بعدهم، فيكتبون في الأوراق ثم تمسح بالماء فتشرب، هذا فعله كثير؛ لكننا لا نعرف فيه شيئاً من السنة؛ فتركه أولى وأحسن وأفضل. =

.....

= وأما التِّوَلَة: فهي نوع من السحر تتعاطاه في الغالب النساء ويتعاطاه الرجال، والسحر كله محرم، وليس يحصل إلا بواسطة الجن والشياطين والتقرب إليهم، فمن سحر فقد أشرك، فالشرك داخل وواقع في السحر؛ لأنه بواسطة الشياطين، فلا يجوز التعاطي بسبب العطف، وهو تحبيب المرأة لزوجها والرجل لامرأته بالطرق الشيطانية، وهي تسمى سحراً، وتسمى تولة، والله جل وعلا أخبر أن السحر من الشرك، وأن السحر من الكفر.

فالواجب على المؤمن الحذر من أنواع الشرك كله، ومن أنواع السحر كله، وألا يتعاطى إلا ما أباح الله له في رقيته وفي دوائه وفي كل شيء يكون معتبراً في الشريعة ويحذر الخروج عنها في كل شيء*.

---

* س: كفارة اليمين بالترتيب؟

ج: مخيرة بين الإطعام والكسوة والعتق مخيرة، فإذا عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ فالطعام والكسوة والعتق ثلاثة أشياء؛ فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. =

.....

= **س: إدراك الركعة بالفاتحة أم بالركوع؟**

ج: بالركوع وهو فيه خلاف، لكن عامة أهل العلم ذهبوا إلى أنه إذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، فالنبي ﷺ أقر أبا بكرة الثقفي ولم يأمره بالإعادة لما أتى وأدرك الركوع فركع[1]، وهذا خاص يستثنى من العموم إذا قلنا بوجوب الفاتحة للمأموم، والجمع عند أهل العلم وهو الأظهر في الأدلة، وإذا كان جمهور أهل العلم يقولون: لا تجب على المأموم وإنما تجب على الإمام والمنفرد، ويحملون الأحاديث على الإمام والمنفرد.

ولكن الأرجح من هذا الدليل أنه لا ينبغي للمأموم أن يسكت؛ بل يقرأ لعموم الأحاديث؛ لكن إذا أدرك الركوع فقط أجزأته الركعة، ويكون هذا خاص من حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة»[2]، لأن الرسول أقره على الركعة ولم يأمره بالإعادة، وجاءت في هذا أدله أخرى تؤيد هذا.

س: يقرأ والإمام يقرأ؟

ج: إذا سكت يقرأ وإلا فيتم الوصل.

س: الرقية إذا وضعت يدك على موضع الألم وقرأت القرآن؟

ج: السنة هنا إذا عزمت فقل: باسم الله ثلاثاً، أعوذ بالله وقدرته من =

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: الأذان (٧٥٦)، ومسلم: الصلاة (٣٩٤).

.....

= شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات فهذه هي السنة[1].

يضع يده موضع الألم ثم يقول: بسم الله بسم الله بسم الله، ثم يقول: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، سبع مرات، هذا يكفي، والغالب بإذن الله أنه يشفى.

س: ولو في أولادك مثلاً أصيب أحدهم بألم ووضعت يدك موضع الألم وقلت ثلاث مرات؟

ج: يجوز.

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٠٢).

۞ وقال المصنفُ: التمائمُ شيءٌ يُعَلَّق على الأولاد من العَين.

وقال الخَلخاليُّ: التمائمُ جَمعُ تميمةٍ، وهي ما يعلَّق بأعناق الصبيانِ من خرزاتٍ وعظامٍ لدفع العَينِ، وهذا منهيٌّ عنه؛ لأنه لا دافعَ إلا الله، ولا يُطلَب دفعُ المؤذيات إلا بالله وأسمائه وصفاتِه[1]. [٧٩]

[شرح٧٩] الناس يسمونها الآن بأسماء كثيرة، منهم من يسميها الجوامع، ومنهم من يسميها الحجب، ومنهم من يسميها الحروز، وقل من يسميها تميمة.

والحاصل أنها أشياء تعلق على الأولاد يقصد منها حفظهم ـ بزعم المعلق ـ من الجن أو من العين، وبعضهم يعلقها على المرضى من الكبار، حتى تجدها في بعض البلدان وفي بعض القبائل على الشيوخ الكبار والعجائز، يزعمون أنها تدفع عنهم الشرور.

وهذا كله من الباطل، كله من الشرك الذي حرمه الله، وكله من عمل الجاهلية، فلا يجوز للمؤمن أن يتخلق بالجاهلية، ويعمل =

---

(١) ص١٠٨.

.....

= بأعمال الجاهلية الذين قد غلب عليهم الجهل، وقَلَّ علمهم بما شرع الله ﷻ.

فلا يليق بالمؤمن أن يتشبه بأولئك مع عصيانه للأوامر وركوبه للنواهي، ثم هي أيضاً من أسباب إعراض القلوب عن الله ﷻ، فإن من تعلقها صار قلبه معلقاً بها، وصار لا يلتفت إلى توكله على الله وثقته بالله واعتماده عليه، بل تكون القلوب معلقة بهذه الحجب وهذه الحروز، ويزعم أنها تحفظه وتصونه وتعصمه.

فهو معلق القلب بها، فلهذا صارت من الشرك، لما فيها من نوع التأله، وإن كان شركاً أصغر، لكن هو وسيلة إلى الشرك الأكبر وهو محرم ومنكر.

فلهذا جاءت النصوص بالمنع والتحذير منه، لما يترتب عليه من صرف القلوب عن الله إلى غيره، وما يترتب عليه أيضاً من اعتبار هذه الأشياء كحافظة وعاصمة، فيحال بها عن الأذكار الشرعية وعن الأذكار التي أمر الله بها، وعن الأخذ بالأسباب المشروعة إلى غير ذلك مما يترتب عليها من الشرور. =

.....

= وهي تكون من خرزات مخصوصة، وتكون من ودع، وتكون من طلاسم حروف مقطعة تكتب في أوراق، وتكون من عظام، وتكون من شعر الذئب عند بعض الناس، وتكون من أشياء أخرى، وبعض الناس يكتب آيات، ويجعل مع الآيات أشياء من كيسه من أدعية خاصة أو حروف مقطعة أو غير ذلك.

وقد رأينا من ذلك شيئاً كثيراً، يلفونها ويجعلونها ويخيطونها، ويربطونها، وبعضهم يجعلها في رقاع مضبوطة، إلى غير ذلك.

وربما جعلوا فيها أشياء من التوسلات بالجن، وأسماء مجهولة يقولون لهم: افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا، في تلك الأوراق التي يكتبونها، ويزعمون أن ذلك من التوكل، أو التحرز برؤساء الجن ورؤساء الشياطين وقادتهم، حتى يحفظوا هذا الولد أو هذه الصبية أو هذا الشيخ أو هذه العجوز، وهذه كلها من البلاء العظيم*.

---

* **س: الباكستانيون يفعلون هذا مع أولادهم، ونكلمهم ولا نعرف لغتهم؟**

ج: هذا لا يصلح، ينبغي أن تبحث عمن يعرف لغتهم، وإذا كانوا =

.....

= جماعة ينصحون خوفاً للفتنة، لأن الإقبال على هذا قد يترتب عليه فتنة ونزاع ومضاربة.

س: بعضهم يكتب بعض الآيات من القرآن ويعلقونه على صدور الأطفال ؟

ج: كلها، حتى ولو كان من القرآن، فبعضهم يطبعون مصاحف صغيرة جداً ويعلقونها، وهذا منكر في أصح أقوال العلماء، فالمصاحف والقرآن لم ينزله الله ـ جل وعلا ـ ليعلق على الأولاد والشيوخ، وإنما نزل ليعمل به أو للتدبر والتعقل والعمل، لا لهذه الأشياء، ولهذا كان عبد الله ابن مسعود يحذر من ذلك ﷺ، وكان أصحابه يقطعونها وينكرونها، سواء كان من القرآن أو غير القرآن، وهكذا أهل التحقيق من العلم والإيمان من بعد الصحابة، وإن كان بعض العلماء أجاز ما كان من القرآن وقاسه على الرقية.

ولكن هناك فرق فالرقية نفث على المريض ليست شيئاً يعلق، وأما هذا الذي يعلق ففيه مضار ومفاسد:

أولها: وهو أعظمها وأكبرها أنه خلاف لظاهر الأحاديث؛ لأن الأحاديث عامة ليس فيها استثناء، نهى عن التمائم وحذر منها ولم يستثن.

والأمر الثاني: وهو من أعظمها أيضاً أنه فتح باب لمسائل الشرك، فإنه =

.....

= إذا علق هذا وهذا اشتبه الأمر وبقيت هذه المعلقات، فهذا يقول: هذا من القرآن، وهذا يقول: ليس من القرآن، ربما أفضى إلى نزاع وفتح باب الشرك بسبب ذلك.

فمن قواعد الشرع العمل بالعموم ما لم يأت مخصص، ومن قواعد الشرع سد الذرائع، فلهذا وجب منع الجميع.

ولأنه أيضاً قد يفضي إلى الاستهانة بالآيات والمصاحف الصغيرة فيدخل بها الحمامات ويحملها في وقت قضاء حاجته، هذا نوع من الاستهانة كما قال جمع من أهل العلم.

س: فهمنا من معنى كلامك أن بعض السلف الذين أجازوه إنما قاسوه على الرقى هل هذا صحيح؟

ج: نعم، قياساً على الرقى.

س: والذي يأبى أن يخلعها من رقبته هل نقطعها منه؟

ج: إذا كان لك سلطان، وإذا لم يترتب عليه مفسدة، فهذا من إنكار المنكر، مثلما فعل حذيفة فقطع الخيط[1]، فإذا لم يخش فتنة يزيل المنكر، ولكن إذا كان يخشى فتنة يكتفي بالكلام، أو يأتي بمن له قدرة من أعضاء الهيئة أو المسؤولين ليزيل هذا، أي: أن المؤمن يلاحظ المصالح ويلاحظ دفع المفاسد =

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٠).

.....

= حسب الإمكان.

س: وماذا عن وضع المصاحف تحت المخدة؟

ج: تحت المخدة أم على المخدة؟

س: على المخدة.

ج: ليس فيه شيء، إذا وضع على الكرسي أو على المخدة أو على الفراش في محل لا يمتهن ولا يوطأ بالرجل فيه فلا بأس، فإذا كان في محل مرتفع يكون أحسن مثل فرجة ومثل كرسي أو وسادة، ففي «سنن أبي داود»[1] وغيره عن النبي ﷺ لما جحد اليهود آية الرجم: وقال: «ائتوني بالتوراة» ـ وذكر في الحديث أنهم وضعوا للرسول ﷺ وِسادةً فجلس عليها، ولما أُتي بالتوراة، نزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها.

المقصود الشاهد أنه وضع التوراة على وسادة، فإذا كانت التوراة وهي كتاب فيه ما فيه من التحريف، وإن كان أصلها كلام الله ـ جل وعلا، ولكن فيه من التحريف ما فيه، فجعلها النبي ﷺ على وسادة رعايةً لما فيها من بقايا آيات الله ـ جل وعلا، فالقرآن الكريم الذي هو أعظم الكتب وأشرفها أولى بالعناية وبالرفع والصيانة، وعدم جعله محل إهانة أو يخشى أن يدوسه أو يلطمه أو يمر عليه بالأرجل، فلا بد أن يكون محله رفيعاً مصوناً. =

(١) برقم (٤٤٤٩).

.....

= كذلك الذي يضعه في الجيب لا أرى ذلك لأنه إن جلس صار عند مقعدته على الأرض، فالمقصود لا ينبغي أن يوضع في الجيب في الخلف، بل يكون في الصدر أو يحفظه بيده أو في إبطه حتى يصل إلى محل يضعه فيه، ومن جعله في الجيب الذي عند المقعدة فليس هذا طيباً.

س: وما حكم وضعه للاستشفاء؟

ج: ما له أصل، فهذا منكر، فوضعه على البطن أو على الرأس أو على أي مكان من المريض للاستشفاء ما له أصل، المقصود إنما هو النفث به، وهو أن يقرأ على المريض، أما أن يوضع المصحف فلا؛ فهذا يشبه التميمة.

س: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الهيئة ما فيه ضرر على المسلمين؟

ج: كلا، هو يحصل في الهيئة، لكن الأمر عام للمسلمين كلهم، ولكن الأمر باليد يحتاج إلى قدرة، إما من الهيئة وإما من سلطان آخر، أو إنسان في بيته وسلطانه، فالمقصود القدرة؛ لأن الإنكار باليد إذا لم يكن من سلطان أو من الهيئة ـ سيترتب عليه ما هو أنكر، ولا يخفى على طالب العلم أن إنكار المنكر له أحوال مثل ما قال ابن القيم وغيره، له أربعة أحوال:

الحال الأولى: أن ينكر المنكر ويزول ولا يترتب عليه ما هو أنكر منه، وهذا واجب.

الحال الثانية: أن ينكر المنكر ويترتب عليه ما هو أنكر وأشد، فهذا لا =

.....

= يجوز أن يغير؛ لأنه إذا كان يترتب ما هو أنكر، فما الفائدة؟ يعني: يأتي بأزيد من المعصية، كأن يأتي على إنسان يشرب الخمر فينكر عليه فيترتب على إنكاره أن يقوم فيقتل الناس قتلاً، وما شابه ذلك.

والحال الثالثة: أن ينكر المنكر فيجد مثله، وهذه حال اجتهاد للآمر والناهي، هل ينكره أم لا ينكره؟ ذلك إذا كان سيترتب عليه مثله أو مقاربه.

الحال الرابعة: أن ينكر المنكر فيوجد منكر دونه، فهذا ينكر؛ لأنه دونه وأسهل، فها هي الأحوال الأربع.

۞ وظاهرهُ أن ما عُلِّق لدفع العَينِ وغيرِها فهو تميمةٌ من أي شيء كان، وهذا هو الصحيحُ، وقد قالوا: إن كلامَ المنذريِّ وابنِ الأثيرِ وغيرِهما لا يخالفه[1]. [٨٠]

[شرح٨٠] ومن مثل هذا ما يعلق من التمائم على بني آدم، ومن الأوتار على الدواب، فما كان من جنس ذلك الذي يعلق على البهائم من إبل أو خيل أو غير ذلك من أوتار، مثلما تقدم من حديث أبي بشير- فالواجب قطعه إذا كان لقصد حفظها من العين.

كذلك ما يعلق من أشياء أخرى في البيوت أو على السيارات، لهذه المقاصد من صور أسود أو نمور أو أشياء أخرى تتخذ لهذا المعنى، فإذا كان المقصد هذا المعنى فهي من جنس الأوتار ومن جنس التمائم، فتمنع.

وهي بخلاف الزينة، فما يعلق على الدابة من قلادة حسنة للجمال أو لتقاد بها، فهذا لا بأس بها، فالرسول ﷺ قلَّد الإبل وأشباهها، وكذلك ما كان في البيوت من نقوش أو أوراق فيها نقوش أو ما أشبه ذلك، لا للقصد الفاسد بل للجمال، فهذا غير =

---

(١) ص١٠٨.

.....

= داخل في هذا، بخلاف الصور التي يجب منعها ولا يجب أن تعلق مطلقاً.

فالحاصل أن الناس لهم في هذه الأمور طرق وأشياء بعضها من جنس الجاهلية السابقة، وبعضها قد يكون أكثر شراً من الجاهلية، فينبغي أن تراعى المقاصد مع مراعاة ما يوافق الشرع وما لا يخالفه*.

*** س: بعض الناس يعلقون بعض الآيات القرآنية أو يكتبون أبياتاً من الشعر لقصد حماية السيارة، وبعضهم يكون معه صورة لفظ الجلالة خلف السيارة أو أمامها؛ فما حكم ذلك؟**

ج: هذا محل نظر، فإذا كان كتبها لقصد حماية السيارة أو صيانتها على كل حال فهذا لا يجوز، وإن كان كتب بعض الآيات أو بعض أبيات الشعر على السيارة لقصد إيناس الراكبين أو لمقاصد أخرى لا لقصد حفظ السيارة فهذا لا نعلم فيه شيئاً، إلا أن ترك ذلك أحسن لئلا يكون ذريعة لمقاصد أخرى، ولكن لا نعلم في هذا شيئاً إذا كان مطلقاً من غير قصد حفظ السيارة أو عمل ما يعمله أصحاب التمائم والأوتار.

س: ما الرأي في كتابة بعض الآيات بالخط الذهبي كآية الكرسي =

.....

= والفاتحة وتعليقها في البيت؟

ج: لا ينبغي هذا، فهذا يتهم بأنه قصده كتميمة، أما ما يقع من بعض الناس من كتابة القرآن بالزعفران وشربه، فهذا مستعمل من قديم، ويروى عن ابن عباس وفعله كثير من الأئمة، والأمر فيه واسع، ولكن فيما يظهر لي أن تركه أولى، وأن استعمال الرقى الشرعية بالنفث على المريض أولى من هذا؛ لأن هذا غير ثابت فيما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولكن ليس محل إنكار إنما هو من باب التطبب.

س: بعضهم يكتب الآيات القرآنية بالقلم ثم يمحوها ويشربها ؟

ج: المقصود كتب الآيات ثم تمحى وتشرب؛ مثل هذا ينبه؛ فهذا جاهل.

س: وإذا وضع مصحفاً في سيارة محتجاً بالآية ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت:٤٢].

ج: كلا، ليس من جهة السيارة، ولكن لا يأتيه الباطل من جهة نفسه، يعني: ما يتناقض ولا يدل على باطل ولا يعين على باطل، فهو نفسه كتاب عظيم محكم يدل على الخير ويدعو إلى الخير، وليس معناه أنه يحمي السيارة من الباطل أو يحمي الإنسان دون أن يعمل به، كلا، فهذا خطأ وتأويل على غير تأويله، وهذا من الجهل، يقال له: إن هذا غلط منه، لا يجوز تأويل القرآن على هذا.

۞ قال المصنِّفُ: لكن إذا كان المعلَّقُ من القرآن فرخَّص فيه بعضُ السلفِ، وبعضهم لم يرخِّص فيه، ويجعلُه من المنهيِّ عنه كابن مسعود.

اعلم أن العلماءَ من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم اختلفوا في جواز تعليقِ التمائم التي هي من القرآن وأسماء الله وصفاتِه، فقالت طائفةٌ: يجوز ذلك، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص[1] وغيرِه، وهو ظاهرُ ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديثَ على التمائمِ الشركيةِ، أما التي فيها القرآنُ وأسماءُ الله وصفاتُه، فكالرقية بذلك.

قلت: وهو ظاهرُ اختيارِ ابن القيِّم[2].

وقالت طائفةٌ: لا يجوز ذلك، وبه قال ابنُ مسعود وابنُ عباس، وهو ظاهرُ قولِ حذيفة وعُقبةَ بن عامر وابن عُكَيم رضي الله عنهم، وبه قال جماعةٌ من التابعين، منهم أصحابُ =

(١) انظر ما أخرجه الترمذي: الدعوات (٣٥٢٨)، وأبو داود: الطب (٣٨٩٣).

(٢) يعني: قياساً عليها، ولعله في كتاب «زاد المعاد» فصل الطب النبوي.

= ابنِ مسعودٍ، وأحمد في رواية اختارها كثيرٌ من أصحابه، وجَزَم بها المتأخرون، واحتجوا بهذا الحديثِ وما في معناه، فإن ظاهرَه العمومُ لم يفرق بين التي في القرآن[1] وغيرِها، بخلاف الرُّقَى؛ فقد فرَّق فيها، ويؤيد ذلك أن الصحابةَ الذين رووا الحديثَ فهموا العمومَ كما تقدَّم عن ابن مسعودٍ[2]. [٨١]

[شرح٨١] وفي هذه المسألة وأشباهها يعرض النزاع على القاعدة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

فهذه مسألة تنازع فيها الناس من السلف ومن بعدهم، فطائفة قالت: هي من جنس الرقى، فلا بأس إذا كانت التمائم من القرآن والدعوات الطيبة، ولا بأس بتعليقها، فالقرآن كالرقية بالقرآن للمرضى.

وقالت طائفة أخرى: كلا، تُمنع؛ فهي أشبه بالتمائم المحرمة =

---

(١) «من القرآن» أحسن، و«في» غير مناسبة.

(٢) ص١٠٩.

.....

= ويترتب عليها من الشر كما يترتب على الأولى فيجب أن تمنع، فيعرض النزاع على النصوص، والنصوص تحكم بمنع التمائم مطلقاً، والرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى وهو أفصح الناس وأقدرهم على الاستيفاء والبيان، ولم يقل: إن التمائم والتولة شرك إلا ما كان من القرآن، ولم يقل: من تعلق تميمة إلا ما كان من القرآن فلا أتم الله له، فأطلق ولم يستثن فدل ذلك على العموم، إذ لو كان هناك شيء يستثنى من التمائم لنص عليه النبي ﷺ وقال: إلا لو كان كذا وكذا.

وأمر ثان هو أن الشريعة جاءت بسد الذرائع التي توصل إلى الشرك والمحارم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «الإعلام» الأدلة على سد الذرائع، وأن الشريعة جاءت بسد الذرائع، وذكر من جملة الأدلة تسعة وتسعين وجهاً، كلها تدل على وجوب سد الذرائع، والأدلة أكثر من ذلك، لكنه ساق من الأدلة تسعة وتسعين دليلاً من القرآن والسنة في وجوب سد الذرائع.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ =

.....

= ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] فنهى عن سب آلهة المشركين لئلا يسب الله عز و جل.

وإذا نظرنا في هذه المسألة وتأملناها، ظهر لنا أن إجازة ما كان من القرآن ومن الدعوات يفتح الباب للوجه الآخر ويلتبس هذا بهذا، والناس لا يقفون عند حد، فهذا قد يعلق ما هو من القرآن والآخر يعلق ما هو من العظام والطلاسم وما أشبه ذلك، ومن هذا الذي سيراقب الناس ويفتش عليهم وينظر في هذه التميمة وهذه، ويمنع هذه ويجيز هذه؟

وسد الذرائع واجب، فاتضح من الأدلة أن القول بالمنع أولى وأظهر في الدليل، فوجب المصير إليه.

۞ وروى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عُكَيم[١] وبهِ حُمرَةٌ فقلتُ: ألا تُعلِّقُ تميمةً؟ فقال: نعوذُ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَن تَعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[٢].

وروى وكيعٌ، عن ابنِ عباسٍ قال: اتفِلْ بالمُعَوِّذَتين ولا تُعلِّق[٣]، وأما القياسُ على الرقية بذلك، فقد يُقال بالفرقِ، فيقاسُ التعليقُ الذي لا بد فيه من وَرَقٍ أو جلودٍ ونحوِهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرُّقى المركَّبة من حقٍّ وباطل أقربُ[٤]. [٨٢]

[شرح٨٢] «من حق وباطل» هناك واو؛ لأن الرقى لا بد أن تكون واضحة، وليس فيها معنًى منكر، فالرقى التي فيها حق وباطل =

---

(١) عبد الله بن عكيم قيل: صحابي، وقيل من ثقات التابعين.

(٢) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١١،٣١٠)، وليس هو عند أبي داود، والراوي للحديث هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما ورد في مصادر التخريج، وليس عيسى بن حمزة كما ذكر المصنف.

(٣) أورده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٨).

(٤) ص١٠٩.

.....

= تمنع، هكذا التمائم فيها القرآن وهو الحق، وفيها شبهة تعليق القلوب عليها، فتبقى معلقةً من جنس التمائم الأخرى، وهذا باطل.

۞ هذا اختلافُ العلماء في تعليق القرآنِ وأسماء الله وصفاته، فما ظنُّكَ بما حدث بعدهم من الرُّقَى بأسماء الشياطين وغيرِهم وتعليقها؟ بل والتعلقِ عليهم، والاستعانةِ بهم، والذبحِ لهم، وسؤالهم كشفَ الضُّرِّ وجلبِ الخيرِ مما هو شركٌ محضٌ، وهو غالبٌ على كثير من الناس إلا من سَلَّم الله؟

فتأمَّل ما ذكَرهُ النبيُّ ﷺ وما كان عليه أصحابُه والتابعون، وما ذكَرهُ العلماء بعدهم في هذا الباب وغيرِه من أبواب الكتاب، ثم انظرْ إلى ما حدث في الخُلُوفِ المتأخرةِ، يتبيَّنْ لك دينُ الرسول ﷺ وغربتُه الآن في كلِّ شيء، واللهُ المستعان[1]*.

---

* س: ما الرأي في النفث في الماء؟

ج: لا بأس به، فالنفث في الماء من الطب الشرعي، ومثله الطعام والعسل ونحوه، وقد ثبت في أبي داود[2] أن النبي ﷺ كان ينفث في يديه =

---

(١) ص١٠٩.

(٢) برقم (٣٩٠٢).

.....

= ويمسح، فلما مرض كانت عائشة تنفث وتمسح بيده على وجهه[1].

س: ما حكم كتابة آيات قرآنية بالزعفران؟

ج: تقدم الكلام على هذا، وأن هذا قد فعله السلف والخلف والأمر فيه واسع إن شاء الله، لكن القراءة على المريض والنفث على المريض أولى.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٤٤٣٩)، ومسلم: السلام (٢١٩٢).

۞ قولُه: (والتِّوَلَة شِركٌ) قال المصنفُ: هو شيءٌ يصنعونه يزعمون أنه يُحبِّب المرأةَ إلى زوجها، والزوجَ إلى امرأتِه.

وكذا قال غيرُه أيضاً، وبهذا فسَّره ابنُ مسعود راوي الحديثِ؛ كما في «صحيح ابن حبان» والحاكم، قالوا: يا أبا عبدِ الرحمن، هذه الرُّقَى والتمائمُ قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النساءُ يتحبَّبنَ إلى أزواجِهن[1].

قال الحافظ: التِّوَلَةُ؛ بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً: شيءٌ كانت المرأةُ تَجلِب به محبةَ زوجِها، وهو ضَربٌ من السحر، وإنما كان ذلك من الشركِ؛ لأنهم أرادوا دفع المضارِّ وجَلبَ المنافع من عند غير الله[2].[3] [٨٣]

[شرح٨٣] والحاصل أن التِّوَلَة شيء يصنعه النساء أو يصنع لهن، مقصوده جلب محبة الزوج إلى امرأته وتحبيبها إليه. =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: الرقى والتمائم (٦٠٩٠)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٧-٢١٨، ٤١٧-٤١٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) ص١٠٩-١١٠.

.....

= وقد يعمل للبغضاء نوع من التولة؛ لتبغيضها إليه أو لتبغيضه إليها، حتى تتم الفرقة، فهو نوع من أنواع السحر الذي يتعاطاه النساء في الغالب، وقد يتعاطاه غيرهن من الرجال؛ للإفساد، ويكون بواسطة الشياطين.

فيعمل الشيطان للإنسان أشياء يحصل بها تقبيح الرجل عند زوجته، أو تقبيحها عنده حتى يعافها وينفر منها، بأشياء تخيل إليه، يسببها هذا الشيطان أو هذا الجني؛ بما يفعله من أشياء تجعل صورة الرجل بالنسبة إلى امرأته صورة قبيحة، تنفر منها المرأة وتخافها، وهكذا العكس، وهو إنما يكون بعبادة الشياطين وخدمتهم وطاعتهم، ولهذا صار من السحر.

۞ قال: وعن عبدِ الله بن عُكَيم مرفوعاً: «مَن تعلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[١] رواه أحمد والترمذي، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم.

قوله: (عن عبدِ الله بن عُكَيم) هو بضم المهملة مُصَغَّراً، ويُكنَى أبا مَعبَدٍ الجُهَنيَّ الكوفيِّ.

قال البخاريُّ: أدرك زمنَ النبيِّ ﷺ ولا يُعرَف له سماعٌ صحيحٌ، وكذا قال أبو حاتم، وقال معناه أبو زُرعَة وابنُ حِبّان وابن مَندَه وأبو نُعيم[٢].[٣] [٨٤]

[شرح٨٤] أي: أنه أدرك النبي ﷺ ولكن لا يحفظ له سماع، مثل طارق بن شهاب ليس له سماع، وقيل: إنه تابعي، فيكون مرسلاً، فهو على الأول مرسل صحابي، وعلى القول بأنه تابعي فيكون من باب المراسيل، لكن معناه صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٧٢)، وأحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والحاكم في «المستدرك»: الطب (٤/ ٢١٦). وليس الحديث عند أبي داود.

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص١١٠.

۞ وقال البغويُّ: يُشَكُّ في سماعه.

وقال الخطيب: سكن الكوفةَ، وقَدِم المدائنَ في حياة حذيفة، وكان ثقةً، وذكر ابنُ سعدٍ عن غيرِه: أنه ماتَ في ولايةِ الحَجّاج، وظاهرُ كلامِ هؤلاء الأئمة أن الحديث مرسل[1].

قوله: (مَن تعلَّق شيئاً وُكِلَ إليه) التعلُّق يكون بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعاً، أي: أن من تَعلَّق شيئاً بقلبه أو تَعلَّقه بقلبه وفعلِه.

(وُكِلَ إليه) أي: وَكَلَه الله إلى ذلك الشيء الذي تَعلَّقه، فمن تعلَّقت نفسُه بالله، وأنزل حوائجَه بالله، والتجأ إليه، وفوَّضَ أمرَه إليه، كفاه كلَّ مُؤنَة، وقَرَّب إليه كلَّ بعيد، ويَسَّر له كلَّ عسير[2]. [٨٥]

[شرح٨٥] كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ =

---

(١) ومرسل الصحابي حجة عند غالب أهل العلم؛ إذا كان صحيحاً.

(٢) ص١١٠.

.....

= [الطلاق:٣] أي: كافيه، قال عز وجل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر:٣٦] وإذا كان التوكل على الله والتعلق به سبحانه وتعالى لا ينافي الأسباب، بل يجب مع ذلك الأخذ بالأسباب، فلا يتم التوكل إلا بالأخذ بالأسباب، فمن توكل مع طرح الأسباب، فتوكله عجز، وليس بتوكل شرعي.

فالتوكل الشرعي هو الذي يجمع بين الأمرين: الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله، والتفويض إليه، وتعلق القلب به سبحانه وتعالى، هذا هو التوكل الشرعي الذي أمر الله به عباده، فالإنسان يتوكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، ونجاح الأعمال والمقاصد، لكن مع قيامه بأعمال الجنة، وتركه أعمال النار، وأخذه بالأسباب المباحة من التجارة والزراعة وغير ذلك.

فمن تعلق على الله وتوكل عليه واعتمد عليه كفاه الله الهم ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق:٣] يعني كافيه، ومن تعلق على الأصنام والأوثان والتمائم وكله الله إليها ولا حول ولا قوة إلا بالله. =

.....

= فهذا يوجب الحذر من التعلق على غير الله، ويوجب الثقة بالله والاعتماد عليه والتوكل عليه في كل الأمور، مع القيام بالأسباب، ومع الأخذ بالأسباب بطاعة الله وترك معاصيه، والأسباب الأخرى التي أباحها سبحانه من أكل وشرب وطب وغير ذلك، فالمؤمن يتوكل على الله.

ولكن لا يمنعه التوكل من الأخذ الأسباب، بل التوكل يخضع لأمرين؛ الاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب، وهو يعتمد على الله في أموره كلها، ويأخذ بالأسباب الشرعية والأسباب الحسية، الشرعية كطاعة الله لدخول الجنة وترك المعاصي؛ لأنها من أسباب دخول النار، والحسية كالطب والعلاج والأكلات المباحة، وكالأكل ضد الجوع والشرب ضد الظمأ، هذه تعتبر أسباباً حسية.

فمن توكل على الله في حصول الحبوب والفواكه وحراث مزرعته، لكنه لم يحرثها ولم يسقها ولم يبذرها، فهو أشبه بالمجانين، ومن توكل على الله في دخول الجنة والنجاة من النار، وقد ضيع أوامر الله، وارتكب محارمه، فهو أشبه بالمجانين، وليس بمتوكل حقيقة. =

.....

= وإنما المتوكل هو الذي يفوض أمره إلى الله، ويعتمد عليه مع قيامه بالأسباب الشرعية، وقيامه بالأسباب المباحة التي يحتاجها، وتركه للأسباب الأخرى التي تعارض تلك الأسباب التي جعلها الله موصلة*.

* س: ماذا عن الرقى الشرعية التي تكتب وتعلق؟

ج: الرقية الشرعية لا بأس بها، لكن المعنى الاعتماد على الله ﷻ والتوكل عليه.

س: أيعلقونها؟

ج: لا تعلق الرقى، يرقي مريضه ويتوكل على الله، أما التمائم فسبق الكلام فيها.

س: بعض الناس يترك العلاج ويقول: توكلت على الله؟

ج: ما في ذلك بأس، الطب ليس بلازم، وأن يعالج أفضل، لما قال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»[1] وقال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[2]، وإن ترك العلاج وصبر على المرض فلا حرج. =

(١) أخرجه الترمذي: الطب (٢٠٣٨).

(٢) أبو داود: الطب (٣٨٧٤).

.....

= س: ورد في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم لا يسترقون... ؟

ج: قالوا: لا يسترقون فمثل هذا التمريض مخصوص ففيه الاسترقاء، والكي مستحب، ويسترقون ليس معناه التواكل هنا لقوله ﷺ: «لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»[1] هذه أسباب مكروهة فتركها أولى؛ الاسترقاء: الطلب من الناس أن يقرؤوا عليه، هذا تركه أفضل، وإن فعله فلا بأس، ما ثبت أن الرسول ﷺ أمر أن يسترقى لأولاد جعفر[2]، فتركه أولى وإن دعت الضرورة إليه من نظر أو عين ونحوه فلا بأس.

كذلك الكي نوع من التعذيب، ولكن الأولى ألا يستعمل إلا عند الحاجة.

كذلك الطيرة نوع من الشرك فلا تستعملها، التشاؤم والاعتقاد بالسانح والبارح ونحو ذلك فهو من عمل الجاهلية فلا يجوز، ولأنها نوع من الشرك بالله ﷻ فلا تجوز.

والحاصل أن تلك الأشياء خاصة، أما بقية الأسباب فمشروع تعاطيها. =

(١) أخرجه البخاري: الطب (٥٧٠٥)، ومسلم: الإيمان (٢٢٠).

(٢) انظر مسلم: السلام (٢١٩٨).

.....

= **س: ما الشروط الثلاثة في الرقية؟**

ج: **الأول**: أن تكون الرقية بلسان معروف المعنى ما فيه محذور، وليس مجهولاً، أي: بلغات معروفة.

والثاني: ألا تكون محظورة شرعاً، بذلك المعنى.

الثالث: ألا يعتمد عليها بذاتها.

س: ما يكتب من الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية أو القراءة على شرب، ما حكم ذلك هل من الرقية أو يجب اجتنابه؟

ج: ورد في ذلك بعض الكلام عن أهل العلم، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يأمر بكتابة آيات من القرآن في إناء ثم يغسل ويسقى للمريض[1] فالأولى عندي والأفضل ترك ذلك والاجتهاد بالرقية الشرعية، هذا هو الأفضل، أو يرقي الماء ويشربه.

أما أن يكتب فالأولى تركه، لأنه ما ورد عن الصحابة استعماله، وألا يستخدمه كثير من الناس على غير بصيرة، فالأولى عندي ترك ذلك والأفضل عندي وإن كان كثير من الناس لا يراه، لكنه الأولى والله أعلم. =

---

(١) انظر «عمل اليوم والليلة» لابن السني: (٦٢٠)، أخرجه الشافعي والجماعة ولكن لا يعرف صحة إسناده، (انظر: «زاد المعاد» لابن القيم: ٤/ ١٥٧ و«الآداب الشرعية» لابن مفلح: ٣/ ٩٨)

.....

= **س: ماذا لو علق آية من القرآن؟**

ج: هذا من التمائم، هذا لا يثبت، والصحيح أن يقرأ؛ لأن التعليق وسيلة للشرك ووسيلة لتعليق التمائم الأخرى، ونهى الرسول ﷺ عن التمائم، وعمَّم ولم يخص شيئاً دون شيء.

س: نرى بعض الناس يصاب بالسحر فيذهب إلى إنسان يعالج هذه الأشياء لا يصنع شيئاً فيه شرك؟

ج: ما دام أنه معروف أنه ساحر أو يدعي الغيب يحرم سؤاله «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1].

س: وإذا كان مسلماً؟

ج: ينظر في أمره ويسأل عن علاجه بماذا يعالج، فإن كان معروفاً أنه يدعي علم الغيب، وأنه عافى فلاناً وشفى فلاناً وكذا وكذا ما يؤكد أنه يدعي معرفة الغيب فلا يسأل ولا يجوز إتيانه، أما إذا كان يتعاطى أدوية تؤكل أو تشرب يسأل عنها فإن كانت مجربة ونفع الله بها فلا حرج.

---

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠).

۞ ومَن تَعلَّق بغيره أو سَكَن إلى علمه وعقله ودوائه وتمائمه، واعتمد على حَولِه وقوته، وَكَلَه اللهُ إلى ذلك وخذلَه، وهذا معروفٌ بالنصوص والتجارِبِ.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣].

وقال الإمامُ أحمد: حدَّثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا أبو سعيد المؤدبُ، قال: حدثنا مَن سمع عطاءً الخُراسانيِّ، قال: لقيت وَهبَ بن مُنبِّه، وهو يطوف بالبيت، فقلت له: حدِّثني حديثاً أحفظه عنك في مقامي هذا، وأوجز، قال: نعم، أوحى اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ إلى داودَ: يا داودَ، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم بي عَبدٌ مِن عبيدي دون خَلْقي، أعرِفُ ذلك مِن نيَّته، فتكيدُه السماواتُ السبعُ ومن فيهن، والأرضون السبع، ومن فيهن، إلا جعلتُ له من بينهنَّ مخرَجاً، أما وعِزَّتي وعَظَمتي لا يعتصم عبدٌ من عبيدي بمخلوق دوني، أعرفُ ذلك من نيته، إلا قطعتُ أسباب السماء مِن يديه، وأسَختُ الأرضَ من تحت قدميه، ثم لا =

= أُبالي بأي وادٍ هَلَكَ[١].[٢] [٨٦]

[شرح٨٦] هذا من أخبار بني إسرائيل التي تذكر للاعتبار والذكرى والعظة، عملاً بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٣]. فهذه تذكر من باب الاعتبار والعظة والذكرى، وهذا وهب رحمه الله يحدث عن بني إسرائيل بأشياء كثيرة للعظة والذكرى، كما يحدث كعب وغيره، وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم.

والأصل في هذا ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»؛ لأن فيهم الأعاجيب الكثيرة والغرائب المتنوعة.

وفي هذا السند إلى عطاء عن وهب فيه مبهم، وهو من سمع من عطاء، لكنه بكل حال من أخبار بني إسرائيل*.

* س: يعني المراد من قوله: «حدثنا من سمع»؟

ج: أي: مبهم.

(١) لم أجده في «الزهد» ولا «المسند»، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٦).

(٢) ص١١٠-١١١.

(٣) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).

۞ وروى الإمام أحمدُ عن رُوَيفِع قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ تطولُ بك، فأخبرِ الناسَ أنَّ مَن عقدَ لحيتَه أو تقلَّد وَتَراً أو استنجَى برجيعِ دابَّةٍ أو عَظمٍ فإن محمداً بريءٌ منه»[1].[2] [٨٧]

[شرح٨٧] (رواه أحمد عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً ﷺ بريء منه»).

هذا الحديث رواه أحمد من طريقين، أحدهما أحسن من الآخر، فهو جيد بالطريقين، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد جيد أيضاً، ورواه أبو داود أيضاً[3]، فهو حديث جيد بطرقه، وفيه دلالة على أن عقد اللحى لا ينبغي ولهذا أخبر =

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٠٨ و١٠٩)، وأخرجه النسائي: الزينة (٥٠٦٧)، وأبو داود: الطهارة (٣٦).

(٢) ص١١١.

(٣) أخرجه أبو داود: الطهارة (٣٧)، ولم يروه أحمد من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

.....

= النبي ﷺ أن من فعل هذا فإن محمداً بريء منه.

قال بعضهم في عقد اللحى: هو تجعيدها ونفشها تعاظماً وتكبراً كفعل بعض الأعاجم، وقال بعضهم: عقدها هو أن يصففها كفعل أهل التأنيث والتخنث والتأنث إذ كان لهم هيئة معروفة يتشبه بهم، وقال بعضهم: هذا في الصلاة، واحتج بالرواية الأخرى: «من عقد لحيته في الصلاة»[1].

فالحاصل أن إطلاق عقد اللحى يقتضي أن يحذر المؤمن الصفات التي تذم إما من جهة نفشها وتعظيمها تكبراً، أو من جهة ما يراد التشبه به من أهل التخنث والصفات الذميمة، وكذلك العبث بها في الصلاة، فينبغي ألا يعبث بها في الصلاة، فتفسد الصلاة، ومعلوم أن الإنسان مأمور بالخشوع في الصلاة والإقبال عليها، فلا ينبغي له التشاغل بلحية ولا بغيرها، ولا ينبغي له أيضاً أن يعبث بلحيته كعبث أهل التكبر أو أهل التخنث، بل ينبغي له =

(١) أوردها السيوطي في «شرحه لسنن النسائي» ٨/ ١٣٦، وعزاها لمحمد بن الربيع الجيزي في كتاب «من دخل مصر من الصحابة».

.....

= أن يرخيها ويعفيها على الطريقة الإسلامية التي فعلها رسول الله وأصحابه من غير تكبر ولا عجب، ولا تشبه بمن لا يرضى التشبه بهم من أهل التأنث والتخنث.

والحاصل من هذا أن الرسول ﷺ نهانا عن عقد اللحى؛ لأن في ذلك إما تشبه بأهل الكبر، أو تشبه بأهل التخنث، أو لأن في ذلك عبثاً على تقدير صحة رواية الصلاة، وإن كنت حتى الآن لم أراجع رواية زيادة «في الصلاة»، وتقدير هذه الزيادة قد لا يمنع المعاني الأخرى التي ذكرها بعض أئمة اللغة من جهة التشبه بأهل التخنث، أو من جهة مشابهة أهل التكبر.

فينبغي له أن يكون معفياً لها معتنياً بها، غير متشبه بمن لا يرضى التشبه بهم، وغير قاص ولا حالق لها، بل يعفيها ويلاحظها، ولكن يتجنب العبث بها في الصلاة، أو التشبه بأهل الفسق في عمله فيها من تجعيد ونفش، أو من صفة خاصة يشابه فيها من لا يرتضى.

(أو تقلد وتراً) هذا هو الشاهد (أو تقلد وتراً) تقليد الأوتار كلبس التمائم، وقد ذكر هنا بعد التمائم، لأن التمائم تعلق على =

.....

= الأولاد، والأوتار تعلق على الدواب، والجامع بينهما قصد دفع العين، ولهذا حرما جميعاً على الدواب وعلى الأولاد.

التمائم والأوتار كلاهما محرمان لما في ذلك من التعلق على غير الله، وصرف القلوب إلى غير الله، فهذا مما منعه الرسول ﷺ لما فيه من التشبه بالجاهلية والسير على منهاجهم والتخلق بأخلاقهم، ولما في ذلك أيضاً من صرف القلوب ولفتها إلى غير الله ﷻ؛ لأن المعلق قد يتعلق به القلب ويرتبط به، فيضعف تعلقه بالله والتوكل عليه ﷻ.

وقد تقدم الكلام في التمائم وأنها محرمة مطلقاً من القرآن ومن غير القرآن في أصح أقوال العلماء، والأوتار مثل ذلك محرمة، وقد تكون من القسي أو من أشياء أخرى، وقد تعلق لمعنى آخر، لدفع العين أو لدفع الجن أو غير ذلك من المقاصد الرديئة، أما تقليد القلائد للزينة والجمال فقط في عنق الإبل أو الخيل فهذا لا بأس به، وأما المنهي عنه فتقليد الأوتار وأشباهها في المعنى بقصد دفع العين أو دفع الجن أو ما أشبه ذلك.

(أو استنجى برجيع دابة أو بعظم فإن محمداً بريء منه) هذا =

.....

= جاء في عدة أحاديث النهي عن الاستنجاء بالعظم والأرواث، رواه مسلم من حديث ابن مسعود، ورواه جماعة من أحاديث أخرى، فالاستجمار بالعظام والأرواث ممنوع ومحرم مطلقاً، فينبغي لأهل الإسلام تجنب ذلك، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «فإنهما زاد إخوانكم من الجن»[1]. فإن الله جعل لهم فيها خيراً، فالعظم يكون لهم فيه خير فيعود كأوفر ما كان لحماً، والبعر لدوابهم.

فالمقصود أن العظم والروث لا يستنجى بهما للنهي عن ذلك، وفي هذا الحديث دلالة على أن من فعل بعض هذه الأمور فإنه يتوعد بالبراءة من المسلمين، وهذا يدل على تحريم هذا الشيء، وأن الواجب الحذر منه؛ لأن براءة النبي ﷺ من الشخص الذي يفعل هذا الشيء أمر عظيم وخطير.

---

(١) أخرجه مسلم: الصلاة (٤٥٠).

۞ قال رحمه الله تعالى: قال: وعن سعيدِ بن جُبَير، قال: مَن قَطَع تميمةً من إنسانٍ كان كعدلِ رقبةٍ[1]، رواه وكيع. هذا عندَ أهلِ العلمِ له حكمُ الرفعِ؛ لأن مثلَ ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون على هذا مرسلاً، لأن سعيداً تابعي[2]. [٨٨]

[شرح٨٨] وقوله: «من قطع تميمةً من إنسان كان كعدل رقبة» ليس مما يقوله الإنسان برأيه؛ لأن هذا تقدير للجزاء والثواب، فهو إلى الله جل وعلا، فيكون في حكم المرسل؛ لأنه ليس صحابياً.

في هذا فضل قطع التمائم، وأنها تشبه عتق الرقاب، وما ذاك إلا لأن قطع التمائم إعتاق للشخص من رق الشرك، وعبودية الشيطان، ورقه، فإن هذا نوع من الشرك، والشرك فيه نوع من عبودية الشيطان، ونوع من الاستطالة على الله.

فقطع التميمة من رقبته، وبيان أن هذا مما حرمه الله عليه، وإعتاقه من هذا البلاء، يشبه عتق الرقاب، وقد يقال: إنه أفضل من عتق الرقاب؛ لأن العتق من الشرك أعظم وأكبر من عتق الرقاب. =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٧٣).

(٢) ص١١٣.

.....

= فالحاصل أن هذا المقام مقام عظيم، وأن هذا يدل على فقه سعيد بن جبير ـ رضي الله عنه ورحمه ـ إذا قدرنا أنه كان من اجتهاده ونظره وتأمله، فيحتمل أنه قاله من اجتهاده، لكن الأغلب في الظن أنه في حكم المرفوع.

وكما أن إعتاق الرقاب من الفضل ومن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، فإعتاق العبيد من الشرك وصد وسائله، قد يكون مثل ذلك أو أعظم، فيكون هذا من باب التفقه والنظر في معاني الأمور ومقتضياتها، فإن عتق الرقاب إعتاق لها من الرق ـ الذي يجعل الإنسان ـ يشبه البهائم إلى الحرية التي ليس لأحد من المخلوقين عليها سلطان، من جهة الملك، وإن كان لولي الأمر سلطان من جهة الولاية.

فإذا كان هذا تخليصاً من رق يشبه به صاحبه البهيمة، فتخليص الإنسان من رق الشرك الذي هو فيه رقيق للشيطان وتحت سيطرة الشيطان، ويفضي به ذلك إلى سجن أعداء الله، وهي النار، يكون أعظم وأكبر من نفس عتق الرقاب. =

.....

= وتشبيهه بعتق الرقاب هو على أقل تقدير؛ فمن تأمل المقام ونظر فيه قضى بأن إعتاق الإنسان من الشرك كبيره وصغيره أعظم في المعنى من عتق الرقاب.

وبهذا يعلم أن للرأي مجالاً عند التأمل في هذا المعنى، ويبين أن حمله على أنه سمعه أو تلقاه عن غيره من الصحابة، وأنه في حكم المرسل، له وجاهته.

۞ وفيه فضلُ قطعِ التمائمِ؛ لأنها من الشركِ، ووكيعٌ هو ابن الجراح الكوفي. ثقةٌ إمامٌ، صاحب تصانيف منها «الجامع» وغيرهُ، روى عنه الإمام أحمد وطبقته، مات سنة سبع وتسعين ومئة[1]. [٨٩]

[شرح٨٩] سعيد بن جبير تقدمت ترجمته في باب التوحيد، وهو مولى بني أسد، تابعي جليل، من أصحاب عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه، قتل ظلماً بين يدي الحجاج بن يوسف سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين، رحمه الله. ووكيع وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ومهملة ـ أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة (الجماعة).

وهذا يدل على فضل قطع التمائم وإزالتها، وكذلك قطع الأوتار التي تقلد بها الدواب.

وقد ثبت في حديث أبي بشير الأنصاري أن النبي ﷺ بعث رسولا وأمره أن يقطع التمائم والأوتار وأشباهها التي علقها الناس =

---

(١) ص١١٣.

.....

= في أعناق الإبل[1]، فهذا يدل على أن قطعها فيه فضل عظيم؛ لأن قاطعها قد أعتقه من الشرك، فهو أفضل ممن أعتق الرقاب التي فيها فضل عظيم، ولكن دون عتق الشرك، فإذا كان عتق الرقاب فيه فضل، فمن يقطع هذه الأوتار ويزيلها عن أخيه المسلم فقد أعتقه من رق الشرك، فإن ذلك يكون أفضل من عتق رقبة.

وهذا في حكم المرسل؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فإذا كان قاله لا من جهة رأيه فهو في حكم المرسل، ويحتمل أن قاله باجتهاد، وأن عتق الرقاب له فضل، فإن عتق العبد من رق الشرك قد يكون من هذا الباب أو من جنسه أو أفضل منه، بل إن عتقه من الشرك أفضل وأعظم من عتق الرقاب.

فينبغي للمؤمن أن يجتهد في ذلك ولكن مع مراعاة الطريق الشرعي في إنكار المنكر، فلا يقدم على قطع هذه التمائم إلا على بصيرة؛ لئلا يترتب على قطعه إياه من غير بصيرة ما هو أنكر وأشد، من المضاربات والتقاتل ونحو ذلك. =

(١) أخرجه البخاري: الجهاد والسير (٣٠٠٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١١٥).

.....

= فالمحتسب ينصح ويوجه إلى الخير ويشير حتى يحصل له بذلك إعتاق أخيه من هذا البلاء، فإذا لم يتيسر له ذلك بالنصيحة رفع أمره إلى من هو أقوى منه، فهذا يستطيع أن يزيله بقوة إذا لم تنفع النصيحة*.

---

* س: ما صحة سند هذا القول إلى سعيد؟

ج: ظاهر قول المؤلف والشارح أنه ثابت عنه.

۞ قال: وله عن إبراهيمَ: كانوا يكرهون التمائمَ كلَّها، من القرآنِ وغيرِ القرآن[1].

إبراهيم: هو إبراهيمُ بن يزيدَ النَّخَعيُّ الكوفيُّ يُكنَى أبا عمرانَ، ثقةٌ، إمامٌ من كبار فقهاء الكوفة.

قال المِزِّيُّ: دخل على عائشة، ولم يثبت له سماع منها، مات سنة ست وتسعين وله خمسون سنةً، ونحوها[2]. [٩٠]

[شرح٩٠] (قال: وله) يعني: وكيعاً رحمه الله، وقيل: له مؤلف سماه «الجامع» (قال وله عن إبراهيم) يعني: إبراهيم بن يزيد النخعي، وهو تابعي جليل معروف روى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة بن قيس النخعي وغيرهما (قال: كانوا يكرهون) يعني بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود.

(قال: كانوا يكرهون التمائم كلَّها من القرآن وغير القرآن) المعنى أن أصحاب عبد الله بن مسعود ﷺ ورحمه ـ وهكذا عبد الله ـ =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٦٧).

(٢) ص١١٣.

.....

= يكرهون هذه التمائم التي يعلقها الناس من القرآن ومن غير القرآن، سواء أكانت من القرآن؛ كأن يكتب آيات ويعلقها، أو بغير القرآن من أدعية أو غير ذلك، وإذا كانت من الودع أو العظام والطلاسم كانت أشد وأقبح.

وقد تقدم أن القول الصحيح أن التمائم ينهى عنها وتقطع، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن، لعموم الأدلة الدالة على قطع التمائم مطلقاً، فالرسول ما فصل عليه الصلاة والسلام.

ولأمر ثان: وهو سد الذريعة؛ لأنه إذا فتح باب التعليق اشتبه الأمر، فلذلك وجب سد الذرائع، وقد جاء في الشريعة سد الذرائع لأدلة كثيرة، وهذا من ذاك الباب، والله ﷻ أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد*.

*** س: يقول بعض الناس إن عمر بن الخطاب يقول: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كل من كان عنده زاد وراحلة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين[1]، ويستدلون بحديث =**

---

(١) أورد الحافظ في «تلخيص الحبير»: (٢/ ٢٢٣).

.....

= علي وأبي أمامة: (من ملك زاداً وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً)؟[1].

ج: هذا من باب الوعيد، فهذا على خطر، الذي يؤخر الحج وهو قادر ينبغي له التوبة إلى الله، وحديث عمر ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي: الحج (٨١٢) من حديث علي، وأخرجه الدارمي: المناسك (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة بنحوه.

۞ قولُه: (كانوا يكرهون التمائمَ ...) إلى آخره مرادُه بذلك أصحابُ عبدِ الله بن مسعود كعَلقَمَة والأسودِ وأبي وائلٍ والحارثِ بن سُوَيدٍ وعَبيدةَ السَّلمانيِّ، ومسروقٍ، والرَّبيعِ بنِ خُثيمٍ، وسُويدِ بن غَفَلَة، وغيرِهم من أصحاب ابنِ مسعود، وهم من سادات التابعين[1]. [٩١]

وهذه الصيغةُ يستعملُها إبراهيمُ في حكاية أقوالهم كما بَيَّن ذلك الحفّاظُ كالعراقيِّ وغيرِه[2].

[شرح٩١] المعنى أنهم يرون تحريم تعليق التمائم مطلقاً، سواء أكانت من القرآن أم أكانت من غير القرآن؛ سداً للذريعة، وحسماً لمادة الشرك، وعملاً بالأحاديث العامة في النهي عن التمائم وتعليقها.

وقوله: (أصحاب ابن مسعود) هذا كقول إمامهم ومعلمهم ابن مسعود، وهو القول الصواب في هذه المسألة؛ لما تقدم من =

---

(١) ص١١٣.

(٢) ص١١٣.

.....

= الأدلة، وأهمها أمران:

الأمر الأول: عموم الأدلة، وأنه ليس هناك استثناء في تعليق التمائم.

الأمر الثاني: قفل باب الشرك وسد الذريعة؛ لأنه متى أجزنا ما كان من القرآن أو من الأشياء المباحة فتحنا باب تعليق التمائم والتبس الأمر، وصار من أراد إنكار المنكر يلتبس عليه الأمر ويصعب عليه التمييز.